بالاقرار كما ذكر في الكنز ويمكن ان يقال و في مسئلة اخري
ايضا وهي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها وقت
البيع علي القول به بقول الحقير الصحيح انه لا يتبعها كما مر في اواخر
الفصل السابع وقد مرت مسايل اسقاط الجنين في ضمان
الجنين في فصل الضمانات فلينظر ثمة احكام الذمي في التنقيح
لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات
مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات لكن في مجرد المواخذة بها
في الاخرة لقوله تعالي ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الاية واما في حق وجوب ادا العبادات في الدنيا
فكذلك عند الطرفين من مشايخنا اذ لو لم تجب لا يواخذون
علي تركها لان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير معتد بها
مع الكفر لانها تجب عليه بشرط الايمان كالجنب تجب عليه
الصلاة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه
السلام ادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك
فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث منار
لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناول الكفار في حق
المواخذة في الاخرة زيلعي في اصول ابي الحسين البستي قال
الامام وعامة اصحابه ان الخطاب بالحرمات وما يوجب
العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم
ولا خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول السرخسي الكفار
مخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته
ولهذا اقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام
علي اشباهها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم
اعتقادهم حرمته وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع
لوجود التزامهم اشباه الذمي حكمه حكم المسلمين الا

انه

152 انه لا يومر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح
وضوئه وغسله فلو اسلم جازت صلاته ولا ياثم علي
ترك العبادات علي قول ويأثم بترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا
يتوقف دخوله علي ان يسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
يقول الحقير الظاهر ان وجه عدم المنع هو احتمال دخوله للصلاة
بعد اخفا اسلامه او احتمال اسلامه برؤية المسجد او المصلين
مستحسنا لشعاير اهل الاسلام والله اعلم قال ولا يصح
نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل علي الطريق
ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها
او يكون المتلف اماما يري ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذ
لا ضمان عليه ولو اتلفه ذمي وينبغي ان يكون اظهاره شربها
كاظهاره بيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب
ولم نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا
ويقبل قول الكافر في ضمن اوحرمة لو في ضمن المعاملات
لا مقصودا ويواخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا
ثياب اهل العلم والشرف ويجعل علي دورهم علامة ولا
يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات
في اسكانهم بين المسلمين في المصر والمعتمد انهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع ويضيق عليهم في المرور قاضي خان ذمي اراد شرا
دار في المصر والخراج ينبغي ان لا تباع منه ولو اشتري
يجبر علي بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا

Copyright © King Saud University